باب

الرجل يقف الارض أو الدار على أنه ليس لواليها أن يؤاجرها أوعلى أنه ان نازع أحد من أهل الوقف فى ذلك فهو خارج من الوقف

قلت أرأيت الرجل اذاوقف أرضا له وقفا صحيحا وجعل ولا يتها الى رجل فى حياته و بعد وفاته على أنه ليس لوالى هذه الصدقة أن يؤاجرها ولاشيأ منها فان آجرها واليها أو أحد ممن تصير اليه ولايتها فاجارته باطلة وهو خارج من ولاية هذه الصدقة قال فهو على مااشترط من ذلك قلت وكذلك ان اشترط فى وقفه أنه ليس لوالى هذه الصدقة ولالاحد تصير اليه ولايتها أن يؤاجر هذه الارض ولا شيأ منها ولا يعامل على ما فيها من نخل أو شجر الا ثلاث سنين ثم لا يعقد بعد ذلك عليها ولا على شئ منها اجارة ولا معاملة على نخلها و شجرها حتى تنقضى الاجارة التى عقد عليها أو المعاملة ومن فعل من ذلك شيأ من ولاة الصدقة فهو خارج من ولايتها وما فعل من ذلك فهو باطل غير جائز قال فهو على مااشترط من ذلك فان خالف أحد من ولاتها مااشترطه الواقف من ذلك فهو خارج من ولايتها ويرفع امرها الى القاضى فيوليها القاضى من يثق بأمانته قلت وكذلك ان اشترط أنه اذا أحدث احد من ولاة هذه الصدقة شيأ من ذلك فهو خارج من ولايتها وولاية هذه الصدقة الى فلان بن فلان الفلانى قال فذلك على مااشترط قلت أرأيت ان اشترط فى وقفه أنه ان أحدث أحد من أهل هذا الوقف حدثا فى هذا الوقف يريد به ابطال هذا الوقف أوشئ منه أو أفسد ذلك بادخال يد انسان فيه فهو خارج من هذه الصدقة ولاشئ له من غلتها وما كان يصيبه من ذلك فهو مردود على من كان من أهل هذه الصدقة معينا على صلاح هذه الصدقة وعلى تصحيحها وثباتها فى وجوهها وسبلها الموصوفة فى هذا الكتاب قال اشتراطه فى ذلك جائز وهو على مااشترط قلت فان نازع فيه بعض أهل الوقف وقال انما أريد تصحيح الوقف واصلاحه وقال سائر أهل الوقف انما يريد ابطاله وافساده وقد شرط الواقف

مطلب شرط الواقف انه لا يؤاجرها المتولى الا ثلاث سنين

مطلب شرط ان أحدث أحد من أهل الوقف ما يؤدى الى ابطاله فهو خارج من أهله يعمل بشرطه

أن من فعل هذا فهو خارج من الوقف ماالقول فى ذلك **قال** ينظر القاضى فى أمر هؤلاء القوم الذين نازعوا فى هذا الوقف فان كانوا يريدون بمنازعتهم تصحيح الوقف واصلاحه فذلك لهم وهم فى الوقف على حالهم وان كانوا يريدون الفساد وابطال الوقف أخرجهم القاضى من الوقف وأشهد على اخراجه اياهم وأنه انما أخرجهم من الوقف بسبب شهادة أهل الوقف بأنهم سعوا فى ابطال الوقف وفساده **قلت** فان قالوا انما يظلمنا هذا القيم ويمنعنا حقوقنا وانما ننازعه فى حقوقنا لا فى ابطال الوقف **قال** ينظر القاضى أيضا فيما قالوه فان كان سعيهم فى ذلك ومنازعتهم فى طلب حقوقهم فذلك لهم لايمنعون من ذلك ولا يدفعون عنه وان كان لغير ذلك عمل القاضى فيه بالواجب على ماشرحنا **قلت** فان كان الواقف قال لمن تعرّض لفلان والى هذه الصدقة من أهل الوقف ونازعه فيه ولم يقل لابطال الوقف ولا إفساده ولكنه قال من نازع فلانا فى هذا الوقف أو طعن عليه فى قيامه فهو خارج من هذا الوقف ولا حق له فيه فنازعه بعضهم وقال قد منعنى حقى من غلة هذا الوقف ماالقول فى ذلك وهل يكون بمنازعته هذه خارجا من الوقف **قال** الامر فى ذلك على ماشرطه الواقف فمن نازعه منهم فهو خارج من الوقف ولا حق له فيه **قلت** ولم قلت هذا والمنازع انما يطلب حقه **قال** أرأيت لو أن الواقف صرح بالقول فقال وعلى أن من نازع فلانا والى هذه الصدقة فطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فهو خارج من غلة هذه الصدقة ولا حق له فيها فنازعه منهم منازع وطالبه بحقه ألم يكن بمنازعته اياه خارجا من الوقف **قلت** بلى **قال** فهذا وذاك سواء **قلت** وكذلك ان قال الواقف فان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطالبه بحقه من غلة هذه الصدقة فأمره الى فلان والى هذه الصدقة فان رأى اقراره فيها ودفع ماسمى له من غلتها اليه فعل ذلك وان رأى اخراجه منها أخرجه منها وصرف ماسمى له من غلتها الى من رأى من أهل هذه الصدقة أو قال وصرف ماسمى له من غلتها الى أهل هذه الصدقة **قال** فهو على

ماشرط من ذلك والامر فى هذا الى والى هذه الصدقة فان أخرجه منها فهو خارج وان أقره فيها فهو مقر **قلت** فان أخرجه منها هل له بعد ذلك أن يعيده فيها بعد اخراجه اياه منها **قال** لا **قلت** فما تقول ان نازعه رجل منهم فى حقه منها فأراد اخراجه من الوقف وكلم فيه فأقرّه فى الوقف ثم نازعه بعدذلك ثانية هل له اخراجه من الوقف **قال** نعم له اخراجه منه **قلت** فما الفرق بين اخراجه من الوقف وبين اقراره فيه حتى قلت اذا أخرجه فليس له اعادته فيه واذا أقره فله اخراجه بعد ذلك **قال** من قبل أنه باخراجه منه قد فعل الذى شرطه الواقف من الاخراج فليس له اعادته فيه وبالاقرار لم يحدث فى أمره شيأ فالشرط قائم على حاله **قلت** اقراره اياه فى الوقف أليس هو فعلا قد فعله الذى شرط له ذلك **قال** لا انما هو تارك له على ما كان الواقف جعله ولم يحدث هو فيه شيأ ولا فعل فعلا ينسب اليه بانه فعله به **قلت** فان قال الواقف ان نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا وطالبه بحقه فهو خارج من هذا الوقف وما كان جاريا عليه من غلته أجرى على أهل الوقف فان رأى فلان ردّه الى الوقف واقراره فيه فذلك الى فلان فنازعه رجل منهم **قال** فهو خارج من الوقف كما شرط الواقف **قلت** فان رأى والى هذه الصدقة ردّه الى هذا الوقف واقراره فيه ففعل ذلك وردّه الى الوقف ثم انه بعدذلك نازع أيضا والى هذه الصدقة هل يكون خارجا فى المرة الثانية من الوقف **قال** لا انما هذه على مرة واحدة فاذا نازع مرة فخرج من الوقف ثم رأى فلان رده الى الوقف لم يخرج من الوقف بالمنازعة الثانية الا أن يقول الواقف وكلما نازع أحد من أهل هذا الوقف فلانا والى هذه الصدقة وطالبه بحقه منه فهو خارج من هذا الوقف فان رأى فلان رده اليه واقراره ففعل ذلك فردّه فلان مرة ثم خاصم ثانية فهذا يكون على كل منازعة تكون من أحد منهم أبدا فيكون بمنازعته خارجا من الوقف فى كل مرة ويكون لفلان رده اليه واقراره فيه **قلت** فان شرط الواقف مثل هذا الشرط لمن يوصى اليه هذا الوالى فقال فى وقفه فان

أوصى فلان الى أحد فى القيام بهذا الوقف بعـد وفاته فله من الشرط فى ذلك مثل الذى اشترطه فلان لفلان **قال** هذا جائز والشرط فى ذلك على ما شرطه الواقف **قلت** وكذلك ان قال الواقف وكل من صارت اليه ولاية هذا الوقف من قبل فلان أو من قبـل من يوصى اليه أو من قبل وصى وصى لفلان فان تناسخ ذلك أو صـياء فله من الشرط فى ذلك مثـل الذى اشترطه فلان الواقف لفلان **قال** هـذا كله جائز وهو على ما شرط من ذلك **قلت** وكذلك ان قال فان نازع أحد من أهل هذه الصدقة فلانا فى شئ من أمرها فأمره الى فلان انسان آخر يخرجه ان رأى اخراجه من هذا الوقف ويقرّه ان رأى اقراره يفعل فلان من ذلك ما يراه من اخراج واقرار مرة بعـد مرة **قال** فذلك كما شرط الواقف ولا يخالف فى ذلك